الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

عبد الستار إبراهيم الهيتي*

ملخص

يقصد بحماية المستهلك: الجهود التي تبذلها المنظمات المعنية بهدف تعريف المستهلك بحقوقه، عن طريق استصدار تشريعات تحمي المستهلك فردا كان أو جماعة، كما يقصد به اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه، ومن هنا، فإن حماية المستهلك تعني تضافر جهود أطراف متعددة تشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لضمان حقوق المستهلك ومنع التعدي عليها وتقرير عقوبات رادعة لمن يمارس الاعتداء عليها.

يحدد الاقتصاد الإسلامي منهج الاستهلاك وفقا لضوابط وقواعد تدعو إلى التوسط في الاستهلاك، وربطه بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وتحديد أولوياته تبعاً لتلك الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة من خلال الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يشمل الجانب الذاتي من جهة، وإجراءات السلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي من جهة أخرى.

إن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تطلعنا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز من خلال رقابته على المشروعات الإنتاجية في السوق وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، زيادة على إنكار المنكرات، ومنع الغش والخيانة، وكتمان العيوب، والحث على إتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الكفاءة للسلع والبضائع المنتجة، مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك.

---

* كلية التربية، صحار، سلطنة عُمان.

تاريخ استلام البحث: 2003/5/21. تاريخ قبول البحث: 2004/2/19.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)